



جامعة المنوفية
Menoufia University
منارة المعرفة في قلب الدلتا



جهود المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (ألكسو)
لضمان حق التعليم لضحايا النزاعات وتحت الاحتلال
في المنطقة العربية

إعداد

أ.د / محمد عبد الخالق مدبولي
أستاذ أصول التربية- جامعة حلوان

ملخص

تستعرض الورقة جهود المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم لضمان حق التعليم لضحايا النزاعات والاحتلال في المنطقة العربية ما بين عامي ٢٠١٦-٢٠١٨، انطلاقاً من كون هؤلاء يمثلون الفئات الأكثر ضعفاً في المجتمعات العربية، ومن كون حرمانهم من التعليم يمثل الخطر الأكبر على الأمن القومي العربي. وذلك في إطار الغاية الخامسة من الهدف الرابع من أهداف التنمية المستدامة.

وتستخلص الورقة من عرض المحاولات المتعاقبة للمنظمة لضمان هذا الحق من خلال آليات متعددة وما واجهته من صعوبات أن آليات العمل التربوي العربي المشترك قاصرة عن تحقيق الحد الأدنى من هذا الهدف، وأن فهماً ضيقاً لمفهوم السيادة الوطنية يقف حائلاً دون ضمان هذا الحق لأبناء الأمة العربية، ويمثل سبباً مباشراً في إخفاق محاولات إحداث التنمية المستدامة في المنطقة العربية كلها.

Abstract

The paper reviews the efforts of the Arab League Educational, Cultural and Scientific Organization to guarantee the right to education for victims of conflicts and occupation in the Arab region between 2016 and 2018, as they represent the most vulnerable category in Arab societies, and their deprivation of education represents the greatest threat to Arab national security. And this is within the framework of the fifth objective of the fourth goal of sustainable development goals.

Through reviewing the successive attempts of the organization to guarantee this right with several mechanisms and difficulties encountered, the paper concludes that the mechanisms of cooperative Arab educational action are unable to achieve the minimum level of the goal. And that the narrow perception of the concept of national sovereignty prevents this right from being guaranteed to the Arab people. And it represents a direct cause of the failure of attempts to achieve sustainable development in the entire Arab region

مقدمة:

حظي تعليم الفئات الضعيفة والمهمشة والتي تعيش في ظل أوضاع هشة بأولوية متقدمة بين مقاصد الهدف الرابع من أهداف التنمية المستدامة حتى عام ٢٠٣٠ على مستوى مناطق العالم، غير أن تعليم تلك الفئات على تنوعها يمثل نظريا الأولوية الأولى في المنطقة العربية ، بيد أنه غير متحقق عمليا على مستوى السياسات والبرامج والموازنات.

وبرغم خطورة تردي الأوضاع التعليمية للفئات الضعيفة والمهمشة اجتماعيا داخل النسيج الوطني المحلي من كل دولة عربية، خاصة وقد ضاعفت الأزمات الاقتصادية والسياسات غير الرشيدة من معاناتها، وضيقت من فرص تحقيق الحد الضروري من العدالة الاجتماعية لها، فإن تردي الأوضاع التعليمية لفئات أخرى أكثر ضعفا هي فئات اللاجئين والنازحين والمحاصرين تحت النار في مناطق النزاعات العربية ومناطق اللجوء وتحت الاحتلال يعد أكثر خطورة وأكثر تهديدا للوجود العربي كله. لما ينطوي عليه من عوامل تقويض للأمن القومي والسلم الاجتماعي، بل والإرث الحضاري أيضا.

واقع تعليم اللاجئين والنازحين وتحت الاحتلال في المنطقة العربية

يصعب في ظلّ التعقيدات العسكرية والسياسية على الأرض التوصل إلى صورة دقيقة للواقع الراهن لظاهرة الحرمان التعليمي للأطفال العرب في مناطق النزاع، كما يصعب التوصل إلى نموذج قابل للتكرار من التدخل التعليمي العاجل يصلح لكل الحالات.

وتشير المعلومات المتاحة عبر المواقع الرسمية للهيئات الدولية العاملة في تلك المناطق ، وإلى أن المنطقة العربية أصبحت تضم أكثر من ٥٠% من لاجئي العالم وأكثر من ٤٤% من نازحيه، كما تشير إلى صعوبة الوضع بشكل عام وحرمان الأطفال في سنّ التمدرس من تلقّي تعليم نظامي، ففي كلّ من سوريا والعراق واليمن وليبيا حرم حوالي ١٣.٥ مليون طفل من تلقّي تعليم نظامي (حوالي ٤٠% من مجموع الأطفال في هذه الدول).

وفي بيان لوزارة التربية الليبية ورد أنّه رغم الظروف الصعبة والاستثنائية التي عانى ولازال يعاني منها قطاع التعليم في ليبيا- إلا أنّ جميع مدارس مراحل التعليم الأساسي والثانوي في ليبيا فتحت أبوابها لاستقبال التلاميذ طيلة السنوات الأخيرة. وأنّ المدارس التي تعذّر عليها استقبال التلاميذ بسبب تضرّرها أو وقوعها في مناطق اشتباكات أو شغلها من قبل النازحين تمّ تعويضها بأماكن أخرى لتمكين التلاميذ من الدراسة. أما مشكلة التلاميذ النازحين والمهجّرين بالخارج فقد تمّ فتح مدارس ليبية مؤقتة لها في تونس ومصر.

وبالنسبة إلى الأطفال العراقيين ، تتفاوت الأوضاع ما بين إقليم وآخر. أما على مستوى البنية التحتية التعليمية فإنّ حوالي ٥.٣٠٠ مدرسة لم يعدّ بالإمكان استخدامها بنسبة ٢٠%، إمّا لكونها دمرت أو تحوّلت إلى ملاجئ للعائلات النازحة أو أصبحت تستخدم لأغراض عسكرية من قبل أطراف النزاع. ما تسبب في اكتظاظ كبير للمدارس العاملة.

وتتعرّض المؤسسات التربوية والتعليمية الفلسطينية في الأراضي المحتلة وفي المخيمات بدول الجوار إلى انتهاكات متكرّرة من قبل العدوان الإسرائيلي ، ورغم الجهود المبذولة من طرف وكالة

غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (أونروا) ومن باقي المنظمات الإقليمية والدولية ومنظمات المجتمع المدني، مازال القطاع التعليمي الفلسطيني بحاجة ماسة إلى مساعدات عاجلة، ناهيك عن الأوضاع التعليمية في مدينة القدس الشرقية المحتلة وما تتعرض له من تدمير ممنهج من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلية، ومن عزل للأحياء العربية عن بعضها البعض مما يعيق حركة الطلبة والمعلمين والموظفين. إضافة إلى تأثير الجدار العازل عن تقديم الخدمات التعليمية اللازمة للطلبة اللاجئين الفلسطينيين.

تصنيف المستفيدين :

وفقا للحالة الأمنية والمعيشية وأثرها على إمكانية التدخل لتقديم خدمات تعليمية للفئات المستهدفة ، تتفاوت تلك الإمكانية بشكل كبير بين المناطق المختلفة ما بين :

- الأطفال في مخيمات اللجوء
 - الأطفال في المدارس الحاضنة في الدول المستضيفة وفي مناطق النزوح الداخلي
 - الأطفال في أماكن النزاع تحت الخطر
- ومن حيث الاحتياجات التربوية والتعليمية يمكن تصنيف الأطفال العرب في مناطق النزاع، والمحرومين تعليميا إلى الفئات التالية:
- الأطفال في سن الالتحاق بالتعليم الابتدائي.
 - الأطفال والشباب في سنوات التعليم الإلزامي والثانوي.
 - الشباب ممن تلقوا قدرا من التعليم الابتدائي ويخشى ارتدادهم إلى الأمية بسبب عدم مواصلة التعليم.

جهود ومحاولات التدخل العربية وضرورة الغطاء التشريعي

مقارنة بالجهود المقدره المبذولة من قبل المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية ، جاءت الجهود العربية ضعيفة على المستوى القومي (أغلبها جهود على المستوى الوطني من خلال مؤسسات تحظى برعاية شخصيات سياسية بارزة)، وتفتقر إلى التنسيق في مجالات الرصد والتخطيط والتمويل، علاوة على افتقارها إلى الغطاء التشريعي الملزم.

١. فعلى مستوى الاستراتيجية أدرجت المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم قضية تعليم ضحايا النزاعات العربية وتحت الاحتلال ضمن الأولويات العاجلة في وثيقة " البقاء من أجل الاستدامة.. رؤية المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم لتحقيق أهداف التنمية المستدامة بالمنطقة العربية حتى عام ٢٠٣٠ " الصادرة في نوفمبر ٢٠١٦ ، حيث تضمنت الدعوة إلى (١):

- إجراء دراسات ميدانية لرصد الأضرار والخسائر وتشخيص المشكلات وتقدير الاحتياجات في مناطق النزاعات بحسب ما تسمح الأوضاع الأمنية.
- طرح استراتيجية متكاملة لتوفير الفرص التعليمية الأساسية والتكميلية والبديلة للمحرومين في مناطق النزاعات، بما في ذلك توظيف التقنيات في مجالات التعليم والتدريب، وتوفير المستلزمات الأساسية والرعاية النفسية، ومساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة.
- تعويض النقص الشديد في أعداد المعلمين المؤهلين بسبب النزاعات، وتدريب أعداد كافية من ميسري التعلم (خاصة من الفتيات)

- توظيف كثيف للتقنيات للتغلب على الصعوبات المكانية والتمويلية والأمنية لتوصيل المحتوى التعليمي إلى مستحقيه في المناطق الخطرة والمحرومة.
- تبني أساليب متنوعة لتمويل مشروعات إعادة إعمار وتأهيل المنظومات التعليمية في بلدان النزاعات، بما في ذلك دعوة المانحين، وتشجيع الأوقاف التعليمية.
- طرح استراتيجيات تفصيلية لإعادة إرساء وتأهيل المنظومات التعليمية المنهارة في الصومال وسوريا واليمن وليبيا والعراق، بما في ذلك البنى التحتية والتجهيزات وتأهيل الأطر الوطنية.

٢. وعلى مستوى المبادرات استصدرت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لجامعة الدول العربية القرار (رقم ق ٢١٣١ - د.ع ٩٩ - ٢٠١٧/٢/١٦) بالموافقة على مبادرة الألكسو لتعليم الأطفال العرب في مناطق النزاعات (العراق - سوريا - ليبيا - اليمن - الصومال) وتحديات التعليم تحت الاحتلال الإسرائيلي في دولة فلسطين) . (٢)

- ٣. وعلى صعيد التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية:
- نسقت المنظمة مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والأمانة العامة لجامعة الدول العربية اجتماعاً رفيع المستوى لكبار المسؤولين عن تعليم أبناء اللاجئين في الدول العربية شاركت فيه ١٤ دولة عربية وأكثر من ١٥ منظمة دولية وإقليمية ، وتم خلاله عرض مبادرة الألكسو وطلب الدعم لها من الدول والمنظمات العاملة، وقد صدر عن الاجتماع وثيقة وإعلان تونس بشأن حق التعليم لأبناء اللاجئين في المنطقة العربية، كما تضمنت توصياته الطلب من المنظمة إعداد مشروع " اتفاقية عربية لضمان حق التعليم لضحايا النزاعات والاحتلال "، استشعاراً لأهمية إيجاد الغطاء التشريعي للجهود العربية، وكذلك إيجاد الآليات الملزمة للتمويل والتنفيذ. (٣)

- كما وقعت مع المنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر اتفاقاً لتبادل المعلومات والتنسيق الميداني يمكن الألكسو من الاستفادة من طواقم الهلال والصليب الأحمر ومراكزه الميدانية في مناطق النزاعات في عمليات جمع المعلومات الكمية والكيفية حول أعداد المستفيدين واحتياجاتهم التربوية في إطار مبادراتها لتعليم الأطفال في مناطق النزاعات ولكن ظلت مجموعة من المشكلات تمثل حجر عثرة أمام تنفيذ المبادرة :

- مشكلة غياب آليات التمويل: حيث رفض المجلس إنشاء صندوق عربي لتمويل المبادرة وألزم المنظمة بفتح حساب للتبرعات ظل رصيده صفراً على مدى عامين بالرغم من الجهود المتعددة لجلب التمويل من المؤسسات الإسلامية والدولية وكبار رجال الأعمال العرب.
- مشكلة قصور المعلومات الكمية والكيفية حول تصنيف المستفيدين واحتياجاتهم وأعدادهم وأماكنهم، حيث لا تتوفر المعلومات الدقيقة اللازمة للبدء في التخطيط لتلبيتها.
- مشكلة غياب الأذرع الميدانية للمنظمة: حيث أنشئت المنظمة وظلت قرابة نصف قرن تعمل على مستوى التخطيط والتأصيل ووضع الاستراتيجيات وتقديم المشورة وتنسيق السياسات وبناء القدرات، ولا تمتلك وجوداً ميدانياً أو طواقم.

• علاوة على المشكلات اللوجستية مع السلطات الفعلية في مناطق النزاعات ومناطق النزوح ودول اللجوء، خاصة في غياب الإطار التشريعي الملزم والمنظم للعلاقة. ومن المفارقات المهمة أن مستوى تعاون الدول المستقبلية للاجئين السوريين ، على سبيل المثال، مع وكالات الأمم المتحدة في إطار الخطة الإقليمية للاجئين والاصمود (٣) Regional Refugee (RP) Resilience Plan & كان أكثر نجاعة واستمرارا من تعاونها مع جامعة الدول العربية ومنظمتها بدرجة لا يمكن تجاهلها، بل إن بعضها حقق استفادة ضخمة لصالح منظومات التعليم الوطنية تحت عنوان دعم تعليم اللاجئين. وتفاوتت درجة الاستفادة من المساعدات المبرمجة من خلال الخطة ما بين دولة وأخرى (حظيت الأردن بالنصيب الأوفر بينما حظيت لبنان بأقل الحصة على الرغم من كونها الأكثر احتياجا نظرا لضخامة حجم اللجوء مقارنة بعدد سكانها وتواضع إمكاناتها التعليمية) وفقا لما يتمتع به المسؤولون من مهارات التفاوض.

محاولة إرساء الإطار التشريعي لتعليم ضحايا النزاعات والاحتلال في المنطقة العربية

وفي إطار السعي لتحقيق أهداف المبادرة ، وإرساء الإطار التشريعي الداعم لها، قامت المنظمة بإعداد مشروع اتفاقية عربية لضمان حق التعليم لضحايا النزاعات والاحتلال، وتم إرسال المسودة الأولى إلى الدول بتاريخ ١٥ يونيو ٢٠١٧ لإبداء الرأي، حيث أرسلت ثماني دول مقترحاتها بالتعديل، كما تم إرسال المسودة إلى بعض القطاعات والإدارات المعنية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون الاجتماعية وإدارته - قطاع فلسطين - قطاع الشؤون القانونية والمعاهدات ..) للتشاور وإبداء الملاحظات الفنية.

ثم تم عرض مسودة مشروع الاتفاقية (أنظر الملحق) على المجلس التنفيذي في الدورة رقم ١٠٨ - تونس ١٢-١٤ ديسمبر ٢٠١٧ تمهيدا للعرض على المؤتمر العام للمنظمة لإقراره ، ومن ثم رفعه إلى المجالس المختصة بجامعة الدول العربية ، وبعد المناقشة أصدر المجلس التنفيذي قراره رقم م ت / ١٠٨ د / ١٠ ق / ١٠٨ بارعاء عرض مشروع الاتفاقية لمزيد من الدراسة.(٤)

استخلاصات:

- يتضح مما سبق أنه بالرغم من كارثية الأوضاع التعليمية لضحايا النزاعات العربية والاحتلال، علاوة على الأوضاع الإنسانية، فإن مستوى الاستجابة والتدخل على المستوى القومي العربي (من خلال الجامعة العربية ومنظوماتها الفرعية) للتخفيف من حدة هذه الأوضاع وتأثيراتها لم يرتق لما هو مأمول ومتوقع ، وأن تلك المنظومة لم يطرأ عليها من التطوير ما يمكنها من الاستجابة برغم تعدد الأزمات وتتابعها على مدى عقود.
- كما يتضح أن جملة من العوامل على رأسها الخلافات السياسية العربية/ العربية حالت دون تحقيق الحد الأدنى الضروري من "العمل التربوي العربي المشترك" للتعامل مع الكارثة. وكانت فكرة " السيادة الوطنية" في أغلب المواقف مقدمة على الاستجابة القومية الجماعية.
- ويظهر أيضا أن ما تحقق من إنجازات تعليمية في الدول العربية التي تحررت من الاستعمار واستقلت في خمسينيات وستينيات القرن الماضي لم يحل دون نشوب النزاعات المسلحة فيها على أسس طائفية أو عرقية أو أيديولوجية عند أول بادرة، وأنه (التعليم) لم يكن ناجعا في بناء الدولة القومية الحديثة، وأخفق في إرساء ثقافة المواطنة في تلك المجتمعات.

ملحق

مسودة مشروع-

اتفاقية ضمان حق التعليم لضحايا النزاعات والاحتلال في الدول العربية

الديباجة:

إنّ ممثلي الحكومات العربيّة الموقّعين على هذه الاتفاقية، وقد عقّدوا العزم على إنفاذ أجيال قادمة من أبناء الوطن العربي من ضحايا الاحتلال والنزاعات من غياهب الجهل والجهل والجريمة والتطرّف. واجتمعت إرادتهم على حماية الأمن القومي العربي والدفاع عن وجوده وبقائه ممثلاً في مستقبل أبنائه، وعلى تقاسم المسؤولية عن تحقيق ذلك.

يدركون أنّ:

- للنزاعات التي عصفت ببعض البلدان العربيّة أسباباً ينبغي العمل على علاجها بمقاربات أكثر عمقا وشمولا وتنوعا.
- لهذه النزاعات نتائج خطيرة يمكن أن تمتدّ آثارها لعقود قادمة، ويمتدّ نطاقها لأجزاء واسعة من الوطن العربي.
- استمرار الاحتلال الاسرائيلي للأراضي العربيّة، وهو الوحيد من نوعه في التاريخ المعاصر، هو التهديد الأوّل للكيان الحضاري العربي.

ويؤمنون بأنّ التعليم:

- حقّ انساني مصون لجميع أبناء الوطن العربي، ولفئات الأضعف منهم خاصّة ممن يرزحون حت ظروف الاحتلال والحروب وجميع أشكال التهديد والتمييز.
- السبيل الوحيد، إن حسنت إدارته وجودته، إلى تحويل التهديدات المحدقة بالوطن العربي إلى فرص تنمويّة لهضته، وتمكين ضحاياها ليصبحوا قوى وموارد بشريّة هائلة مؤهّلة.
- يجب أن يهدف في حالات النزاع أو الاحتلال إلى تأهيل الضحايا وإعدادهم للعودة إلى أوطانهم وإعادة إعمارها وفقا لمرجعياتهم الوطنية، وبما يحقق المصالح الفضلى لهم.
- مسؤوليّة قوميّة مشتركة تضطلع بها الدول متضامنة، تتقاسم من خلالها الأعباء والعوائد، وتتشارك في تخطيطه وتمويله وإدارته.

ويشيرون إلى:

- الإعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨
- اتفاقية الأمم المتّحدة لعام ١٩٥١ لحقوق اللاجئين وعديمي الجنسيّة وبروتوكول ١٩٦٢ الخاص بوضع اللاجئين.
- اتفاقية جنيف لقانون المعاهدات ١٩٦٩.
- العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ١٩٦٦
- ميثاق حقوق الطفل العربي ١٩٨٤
- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ١٩٨٩، والبروتوكول الملحق بها المتعلّق بعدم إشراك الأطفال في النزاعات المسلّحة ٢٠٠٠.
- الميثاق العربي لحقوق الانسان ٢٠٠٤
- عهد حقوق الطفل في الاسلام ٢٠٠٥

- ميثاق جامعة الدول العربيّة وفقاً لآخر تحديث ٢٠٠٥
- إعلان تونس بشأن تعليم أبناء اللاجئين والنازحين قسراً في الدول العربيّة ٢٠١٧.

وانطلاقاً من المبادئ والقناعات السابقة، تتعهدّ الدول صاحبة الولاية على ضحايا النزاعات والخاضعين للاحتلال أو الحصار بأن تقوم بالالتزامات المنصوص عليها في الأجزاء الآتية من الاتفاقية، وأن تتعاون مع الجهات الدولية أو/و الإقليمية المعنية في القيام بها عند الاقتضاء:

الجزء الأول: التعريفات ونطاق ووسائل الإنفاذ

المادة الأولى:

لأغراض هذه الاتفاقية:

- المقصود بالنزاعات في المنطقة العربية جميع حالات عدم الاستقرار المترتبة على الاحتراب الداخلي أو التدخل الخارجي أو سيطرة التنظيمات الإرهابية، كما يقصد بالاحتلال الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية والسورية واللبنانية.
- يشمل تعريف ضحايا النزاعات والاحتلال في المنطقة العربية جميع المتضررين داخل أوطانهم وخارجهم في وضعيات اللجوء والنزوح القسري والهجرة بأشكالها (كما ورد تعريفها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية)، والمحاصرين تحت النار، من الأطفال والراشدين.
- يشمل حقّ التعليم المكفول بموجب هذه الاتفاقية إتاحة جميع الأشكال والصيغ النظامية وغير النظامية في مرحلة التعليم قبل الجامعي والعالي والجامعي أمام المتضررين أياً كانوا وأياً كانت قدراتهم ووضعيّاتهم.
- يقصد بالسلطة الفعلية في هذه الاتفاقية الجهات صاحبة الصلاحية في اتخاذ القرارات التعليمية ميدانياً، سواء كانت الدولة التي يدور داخلها النزاع، أو الدولة المستقبلية لللاجئين والنازحين، أو أحد أطراف النزاع الذي تخضع له المنطقة أو الإقليم، أو كانت جهة أممية أو إقليمية مخولة بإدارة الأمور.

المادة الثانية:

- يتمّ العمل بهذه في حالات عدم الاستقرار الناشئة عن النزاعات أو الاحتلال أو الحصار في أيّ من البلدان أو المناطق أو الأقاليم العربية، كما يمتدّ العمل بها ما بقيت هذه الحالات قائمة أو ما ترتب عليها أو على تسويتها من آثار.

المادة الثالثة:

- تشكل بموجب هذه الاتفاقية لجنة وزارية عربية لضمان حقّ التعليم لضحايا النزاعات والاحتلال أو الحصار، تتولى عمليات تخطيط وتمويل وإدارة الجهود العربية، والتنسيق مع الجهات الدولية والإقليمية المعنية، وإنشاء الآليات المناسبة للتحقق من الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها بالاتفاقية ويصدر في تنظيمها ونظام عملها قرار خاصّ من المؤتمر العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

الجزء الثاني: التدابير والاجراءات المتعلقة بالحماية أثناء النزاعات وتحت الاحتلال أو الحصار

المادة الرابعة:

ضمان سلامة المنشآت التعليمية ومرافقها وتجهيزاتها أثناء النزاعات وتحت الاحتلال أو الحصار، والعمل من أجل ذلك على تمييزها والتعريف بأماكنها وفترات عملها وعدم استمالها في غير الأغراض التعليمية، ومتابعة رصد حالتها من أجل أهليتها للاستعمال الآمن وصيانتها، وتوفير الأماكن البديلة عنها في حال تعرضها للدمار.

المادة الخامسة:

ضمان سلامة المناهج والمواد الدراسية والتعليمية ونظم التقويم والامتحانات الوطنية وقواعد المعلومات التعليمية من التحريف أو الحجب أو منع التطبيق أثناء النزاعات وتحت الاحتلال، واتخاذ التدابير الكفيلة بتوثيقها وحفظها وتداولها وإتاحتها للمتعلمين وفقا لإرادتهم الحرة.

المادة السادسة:

ضمان سلامة وأمن التعلّمين من التلاميذ والطلاب والدارسين، واتخاذ التدابير الكفيلة بضمان انتظامهم في الدراسة في ظروف آمنة ، وتقديم أوجه الرعاية الطبية والنفسية وتوفير الدعم القانوني لهم.

المادة السابعة:

ضمان سلامة المعلمين ومن في حكمهم من الأطر التربوية والإدارية والمعاونة أثناء النزاعات وتحت الاحتلال، واتخاذ التدابير اللازمة لحمايتهم من الاعتداء أو الاحتجاز أو المنع من مزاوله العمل التربوي على غير إرادتهم أو قطع رواتبهم أو حرمانهم من التدريب وتوفير الدعم القانوني لهم.

الجزء الثالث: التدابير والإجراءات المتعلقة بالإتاحة والاعتماد

المادة الثامنة:

إتاحة فرص الالتحاق بالتعليم ومواصلته للراغبين فيه، والعمل على تيسير إجراءات القيد والتسجيل واعتماد ومعادلة الشهادات، وبخاصة في المراحل الإلزامية، وفقا لقوانين التعليم الوطنية للمتعلّمين أو في الدولة المضيفة بما يحقق مصالحهم الفضلى.

المادة التاسعة:

إتاحة التعليم وفقا للمناهج الوطنية للمتعلّمين أو لمناهج الدولة المضيفة وفقا لإرادتهم الحرة وبما يحقق مصالحهم الفضلى، ويعطى تعلّم اللغة العربية أولوية مع إتاحة تعلّم اللغات الأخرى.

المادة العاشرة:

السماح بإقامة مدارس لضحايا النزاعات والاحتلال، إذا اقتضت الضرورة ذلك وبصورة مؤقتة وتحت إشراف الدولة المستقبلة، وفقا لنظمهم التعليمية الوطنية وبناء على طلب منهم ، أو ممّن يمثلهم.

الجزء الرابع: التدابير والاجراءات المتعلقة بتقييم وتحسين جودة الفرص التعليمية**المادة الحادية عشرة:**

ضمان أفضل مستوى ممكن من التعليم الجيد والمنصف لضحايا النزاعات أو الاحتلال في ضوء المعايير الواردة في الغاية الخامسة من الهدف الرابع من أهداف التنمية المستدامة.

المادة الثانية عشرة:

السماح بإجراء المسوح والدراسات التشخيصية والتقويمية بهدف تقدير الاحتياجات وتقييم الأداء وتحسين جودة الفرص التعليمية لضحايا النزاعات والاحتلال، والتعاون في ذلك مع مركز البحث والتقويم الوطنية والاقليمي والدولية.

المادة الثالثة عشرة:

تتعاون الدول الأطراف في الاتفاقية في تخطيط وتمويل وتنسيق جهود تعليم ضحايا النزاعات والاحتلال من خلال اللجنة الوزارية العربية لضمان حق التعليم، وتوفير في سبيل ذلك ما يلزم من المعلومات والتسهيلات واللوجستية والخبراء.

الجزء الخامس: تدابير دعم الدول المضيفة ودول العبور**المادة الرابعة عشرة:**

تتعاون الدولة المضيفة أو دولة العبور مع الجهات المانحة والمنظمات الأممية والإقليمية من خلال اللجنة الوزارية العربية لضمان حق التعليم، لدعم منظومات تعليمها المضيفة، ودعم برامج تعليم اللاجئين والنازحين إليها قسراً، وتسمح بالرقابة المالية والمحاسبية من قبل جامعة الدول العربية على ما يصل إليها من مساعدات.

المادة الخامسة عشرة:

تتقاسم الدول الأطراف في الاتفاقية الأعباء المالية لدعم منظومات التعليم بالدول المضيفة ودول العبور، ودعم برامج تعليم اللاجئين والنازحين إليها قسراً، وتشارك في تخطيط وإدارة هذا الدعم من خلال اللجنة الوزارية العربية لضمان حق التعليم.

الجزء السادس: تدابير ما بعد تسوية النزاعات أو زوال الاحتلال أو رفع الحصار**المادة السادسة عشرة:**

تتعاون الدولة المستفيدة مع الجهات المانحة والدول العربية في الدراسة والتخطيط لإعادة الإعمار بعد تسوية النزاعات بها أو زوال الاحتلال عنها أو رفع الحصار، بما في ذلك إعادة بناء منظومات التعليم الوطنية وفق للمرجعيات المعتمدة من هيئاتها التشريعية، من خلال اللجنة الوزارية العربية لضمان حق التعليم، وتسمح للجهات الرقابية بالمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بمراقبة ما تتلقاه من مساعدات.

المادة السابعة عشرة:

تتقاسم الدول العربية الأطراف في الاتفاقية الأعباء المالية لإعادة بناء منظومات التعليم في كل من دول النزاعات بعد تسويتها والدول والمناطق المحتلة بعد زوال الاحتلال عنها أو رفع الحصار، وتشارك في تخطيط وإدارة هذا الدعم من خلال اللجنة الوزارية العربية لضمان حق التعليم بالتنسيق مع السلطات التعليمية الوطنية فيها.

الجزء السابع: أحكام خاصة بالأطراف ذات الصلة غير الموقعة على الاتفاقية

المادة الثامنة عشرة:

تعمل الدول العربية الأطراف في الاتفاقية بجميع الوسائل على دفع سلطات الاحتلال الاسرائيلي إلى الامتثال للأحكام الواردة بالمعاهدات الدولية بما يمكن الفلسطينيين من التمتع بحقوقهم في التعليم. تعمل الدول الأطراف في الاتفاقية بجميع الوسائل القانونية المشروعة على أن تلتزم الدول غير العربية ذات الصلة بموضوع الاتفاقية بما ورد فيها من مبادئ وأحكام. يمكن للدول غير العربية ذات الصلة بموضوع الاتفاقية أن تعبر عن رغبتها في الانضمام إليها وفقا للإجراءات المعمول في جامعة الدول العربية.

الجزء الثامن: أحكام نهائية

المادة التاسعة عشرة:

تعد أحكام هذه الاتفاقية نافذة بمجرد المصادقة عليها من المؤتمر العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. تتخذ الدول العربية التعديلات التشريعية والتنظيمية الواجبة لإنفاذ الأحكام الواردة بالاتفاقية.